

الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية

أ.د/ مزiane فريدة

قسم الحقوق

جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص

للصفقات العمومية صلة بالمال العام، ولضمان الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن ترعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات والمساواة في معالجة المرشحين وشفافية الإجراءات. ويجب أن تبرم وفق الشروط المحددة قانوناً قصد انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو انجاز الدراسات أو تقديم الخدمات، للوقاية من الفساد ومكافحته.

Résumé

Les marches publics ont un lien étroit avec le domaine public, et pour assurer une bonne utilisation de ce domaine on doit régir la passation des marchés publics suivants les principes de la liberté de demandes et l'égalité des candidats et la transparences de la procédure, et de conclure les marches en conformité avec les conditions prévues par la loi en vue de l'achèvement des travaux ou l'acquisition de fournitures ou de réalisation d'études ou de la prestation de service, pour prévenir et combattre la corruption.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية أداة استراتيجية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة، وتعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

و تماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية القائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني والتغيرات الحاصلة في العالم نتيجة العولمة وتجني مبادئ وأسس الحكم الراشد صدر المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية صدر المرسوم الرئاسي رقم 286/10 والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 والمرسوم الرئاسي رقم 03/13.

رغم حرص المشرع على تنظيم الصفقات العمومية لكن انتشرت ظاهرة الفساد وتفاقت في المجتمع الجزائري، وهناك جرائم متعددة تعد من مظاهر البيروقراطية واستغلال النفوذ والتدهور الأخلاقي، منها جريمة الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة... إلخ.

والصفقات العمومية عقود تبرمها الإدارة وتمول من ميزانية الدولة، قد تشوبها تجاوزات تؤدي إلى إهدار وتبديد الأموال العامة.

للقضاء على السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى العبث والإفساد بأمانة الوظيفة العامة وحيانتها واستغلالها من أجل تحقيق مصالح خاصة، أولى المشرع لهذه الجرائم الصرامة وشدد العقوبة على الجرائم التي تصدر عن الموظف العمومي الذي يعمل على الإخلال بالواجب الوظيفي ويقضي على نزاهة الوظيفة العامة وثقة أفراد الشعب.

الإشكالية المطروحة تتمثل في: ما هي الآليات التي تستعمل للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ؟

أولا - مفهوم الصفقات العمومية والفساد:

1 - مفهوم الصفقات العمومية:

تعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة⁽¹⁾.

وتشمل الصفقات العمومية عمليات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم وانجاز الدراسات وتقديم الخدمات⁽²⁾.

2 - مفهوم الفساد:

إن الفساد مصطلح لم يتداول سابقا في الجزائر ظهر سنة 2006م وتم استعماله وتداوله بعد موافقة الجزائر والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004م بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 افريل 2004 م ثم بعدها صدر القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 فيفري 2006 م الذي جرم الفساد وهنا كيف المشرع الجزائري قوانينه مع الاتفاقية ووجد في المصطلحات. والفساد كمصطلح يتضمن عدة معاني وهو موجود في القطاعات العامة والخاصة.

و يعرف الفساد بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير المصلحة العامة، سواء كانت تلك المكاسب لصالح من أساء استعمال السلطة العامة أو لغيره من الأفراد والجماعات"⁽³⁾.

و يعرف الفساد بأنه: "تصرف لا أخلاقي وسلوك وظيفي سيئ وفساد خلاف الأصلح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"⁽⁴⁾.

يتبين أن الفساد هو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في المجتمع وتحويل الخدمة العامة من خدمة المصلحة العامة إلى خدمة المصالح الشخصية وأن الفساد ثر في المجتمع من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

في ظل الدولة المتدخلة تعمل جهة الإدارة على تلبية حاجات الأفراد في المجتمع، إذ يبرم الشخص المعنوي العام اتفاق من اجل تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام.

لحفاظ على المال العام وترشيد استخدامه أقر المشرع الجزائري عدة أساليب للوقاية من الفساد ومكافحته لتفادي هدره وتوخي الشفافية الحفاظ عليه. لذا نتطرق للوقاية من الفساد وفق ما يلي:

ثانيا -الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية:

تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها وإضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية⁽⁵⁾.

ووضع المشرع مجموعة من المبادئ يجب احترامها عند توظيف الموظف العام منها النجاعة والشفافية ومبدأ الجدارة والكفاءة، لقوله تعالى: " قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم " ⁽⁶⁾، ودفع المرتب المناسب والتعويضات اللازمة، إعداد برامج تكوينية⁽⁷⁾ وجرم الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 01/06. ولأجل تأدية الإدارة العامة لمهامها بأحسن وجه ينبغي أن تكون الصفقات العمومية ضمن حدود صلاحياتها ووفقا للنصوص القانونية والتنظيمية ويهدف القانون رقم 01/06 إلى:

- تسهيل ودعم التعاون الدولي في مكافحة الفساد،
- إيجاد تدابير هدفها الوقاية من الفساد.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص.
- و لتحقيق الأهداف وضع مجموعة من الآليات للوقاية من الفساد ما يلي:

1 -مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

تنص المادة 7 من القانون رقم 01/06 على أنه: " من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية".

وتنص المادة 8 على أن: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

إن وجود مدونات قواعد السلوك على مستوى الإدارة والتي تتضمن مبادئ تشجع على النزاهة والأمانة ويخلق روح المسؤولية ومن ثم يضمن الأداء السليم للوظائف ويبعد الإدارة عن الفساد.

2 -الإعداد المسبق لشروط المشاركة:

تعمل الإدارة قبل الإعلان للمنافسة بإعداد الشروط المتعلقة بالصفقة (دتر الشروط) بإرادتها المنفردة⁽⁸⁾ يتضمن موضوع الصفقة، وطريقة منحها والوثائق المطلوبة من المتعاملين والمعايير التي يعتمد عليها في انتقاء المتعامل المتعاقد، والأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة، وبين المشرع ما يجب أن تتضمنه دفا تر الشروط⁽⁹⁾ وتخضع مشاريع دفا تر شروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل الإعلان عن المناقصة⁽¹⁰⁾ والشروط التقنية التي تضعها الإدارة لحسن تنفيذها ومن ثم تؤسس الإجراءات في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية للوقاية من الوقوع في جرائم كالرشوة أو المحاباة.

3 -تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد:

تبرم الصفقات العمومية وفق إجراء المناقصة أو بالتراضي⁽¹¹⁾، حدد المشرع حالات اللجوء إليهما بوضع نظام قانوني متكامل للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي وحدد إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة ويمكن كل صاحب مصلحة من الطعن في اختيار المتعاقد.

4 -الإعلان عن الرغبة في التعاقد:

يعد الإعلان عن الصفقات العمومية إجراء شكلي جوهرى تلزم جهة الإدارة بإتباعه في المناقصات المفتوحة أو المحدودة الوطنية أو الدولية، يكفل للمتنافسين فرصة المشاركة في المناقصة. وتمنح لهم مدة كافية لبتاح للمتعاملين دراسة أوضاعهم وموضوع المناقصة وتقديم عروض على درجة عالية من الدقة والوضوح⁽¹²⁾.

يمكن للمصالح المتعاقدة أن تقوم بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية ويمكن أن يرد المتعاقدون بنفس الطريقة⁽¹³⁾، يكمن الهدف من تطبيق مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية الحصول على أكبر عدد من المتنافسين تحقيقاً لمبدأ المنافسة وتمكينهم من حق الطعن⁽¹⁴⁾.

لقد كفل المشرع حقوق المتعاملين إذ ألزم الإدارة المتعاقدة بالعمل في إطار الشرعية والوضوح ليكفل مبدأ المنافسة والمساواة ويبعدها عن شبهة التحيز، ومن ثم يحد مبدأ العلانية من التلاعب والفساد في الصفقات العمومية⁽¹⁵⁾.

5 -تنظيم إجراءات إبرام الصفقات:

تنشأ لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة وفقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية تثبت صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المتعاهدين وتبين الوثائق التي يتكون منها كل عرض، وتحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة، وتدعو المتعهدين كتابياً لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق المطلوبة عند الاقتضاء وتحرر محضر بعدم جدوى العملية عند استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض⁽¹⁶⁾.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع الأظرفة المالية في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، ويتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور المتعهدين⁽¹⁷⁾.

و تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، تقصي اللجنة العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، وتقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم، ويمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو أنه يتسبب في اختلال المنافسة.

و إذا تبين أن العرض المادي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً منخفضاً بشكل غير عادي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلل بعد أن تطل كتابياً التوضيحات التي يتبين أنها ملائمة والتحقيقات والتبريرات المقدمة⁽¹⁸⁾.

تمكن المنافسة الإدارة المتعاقدة من تحليل العروض ومنحها حرية اختيار العرض الأفضل لها من حيث السعر أو النوعية. بتجسيد مبدأ المساواة في معاملة المتعاملين وشفافية الإجراءات يتحقق الاستعمال الحسن للمال العام⁽¹⁹⁾.

6 - لجنة الصفقات العمومية:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات العمومية تختص بالرقابة القبلية للصفقات وتقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات وتبين رأيها في الطعن الذي يقدم بخصوص اختيار المصلحة المتعاقدة⁽²⁰⁾.

تمارس اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية، واللجنة الوزارية للصفقات العمومية، واللجنة الوطنية للصفقات العمومية، الرقابة على كل مراحل الصفقة في مجال اختصاصها للتأكد من مدى مطابقتها للقانون، وتقوم بمنح التأشيرة للصفقة أو رفضها خلال المدة المحددة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض معللاً⁽²¹⁾.

تهدف الرقابة على الأموال العامة إلى حماية المال العام من التبذير والإسراف والإهمال والعمل على تنشيط وتشجيع الإبداع والإنتاج ومحاربة التبذير والفساد واستغلال السلطة، والحرص على استعمال الموارد المالية بما يحقق المصلحة العامة، والعمل على رفع كفاءة استخدامها وتعد أكثر فاعلية.

ثالثا - مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية:

لمعرفة كيفية اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية لها أهمية بالنسبة للقاضي الإداري الذي يفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، لأن مخالفة إجراءات إبرام الصفقات العمومية تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد إذا كان الهدف منها منح امتيازات غير مبررة للغير أو الحصول على فائدة منها.

بين المشرع الإجراءات القانونية التي يجب مراعاتها أثناء المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقة العمومية ابتداء من مرحلة التحضير حتى الانتهاء من التنفيذ،

كرس مجموعة من المبادئ منها المتعلقة باحترام قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وحسن اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة.

تكريسا لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية أقر المشرع للمتعاملين مع الإدارة حق الطعن في إجراءات إبرام الصفقة وطريقة منحها⁽²²⁾.

و هناك هيئات إدارية وقضائية تختص بمكافحة الفساد تتمثل فيما يلي:

1 - الهيئات الإدارية:

توجد عدة أجهزة إدارية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية منها المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الديوان المركزي لقمع الفساد.

أ - المفتشية العامة للمالية:

أنشأت المفتشية العامة للمالية بالمرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 01/03/1980م تقوم بالرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي⁽²³⁾.

تراقب الشروط الشكلية والموضوعية للصفقة بجمع المعلومات اللازمة عن الصفقة والطريقة التي حددت بها الحاجات العامة، وطريقة إبرام الصفقة، تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة، الاطلاع على دفاتر الشروط لتبيان مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، التأكد من مدى شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ب - مجلس المحاسبة:

فمجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها من التبيد وسوء التسيير ومختلف الاستعمالات اللاقانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة.

يراقب أموال الدولة والجماعات الإقليمية لأن لها ذمة مالية مستقلة وتعتمد في العديد من الحالات على الإعانات التي تقدمها الدولة للقيام بمشاريع معينة أو لسد النقص في مواردها المحلية.

ويراقب صحة الحسابات وانتظامها ودقتها ليتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ليكشف عمليات الغش والمخالفات المالية وجرائم الفساد المالي منها جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والقيام بالتحقيق فيها إذا تبين أن الوقائع تشكل جرائم جزائية يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية ويخطر وزير العدل. وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية عن التصرفات التي تشكل مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽²⁴⁾.

ج - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تعد الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومهمته اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بتقديم توجيهات استشارية تخص الوقاية من الفساد ولها مهام ذات طابع استشاري تعمل على تجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، رغم أنها تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن يتبين أن دورها هو الوقاية من الفساد، وتستعين بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري عن الوقائع التي لها علاقة بالفساد، وإذا تبين أن الوقائع ذات وصف جزائي يحال الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية. ترفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن تقييم الأنشطة التي لها علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتبين النقائص والتوصيات المقترحة⁽²⁵⁾.

د - الديوان المركزي لجمع الفساد:

يختص الديوان المركزي بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل إقليم الدولة⁽²⁶⁾.

لقد وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان من أجل منحهم فرص أكبر لمكافحة الفساد.

2- الهيئات القضائية:

الرقابة القضائية يباشرها القضاء بعد وقوع الأخطاء، لكن لها دور فعال إذ تحقق ضمانات أكثر للأفراد لما يتوفر في القضاة من الحياد والاستقلال للفصل في المنازعات وبعده عن المؤثرات السياسية.

أ - رقابة القضاء الإداري:

تنحصر سلطات القاضي المختص بالبحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغائها إذا تم التأكد من عدم شرعيتها بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة⁽²⁷⁾.

يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تتصل بعملية إبرام العقد سواء في تكوينه أو في تنفيذه أو في إنهائه ويفصل في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالعقود الإدارية⁽²⁸⁾.

تتخذ الإدارة قرارات إدارية من أجل إبرام العقد وتسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، كأن تقوم المصلحة المتعاقدة بإصدار قرار المنح المؤقت، قرار منح أو رفض التأشير، قرار إبرام الصفقة، قرار فرض جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد، قرار فسخ الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة... إلخ. هذه التصرفات تعد قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بإلغاء أمام جهة القضاء الإداري، يتم إلغاء القرار المنفصل لعدم اختصاص السلطة التي اتخذته أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة... إلخ⁽²⁹⁾.

بين المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية حل المنازعات التي تنشأ بخصوص إجراءات الإشهار والمنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، حيث تخطر المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه⁽³⁰⁾ بعريضة في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة في مجال إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

لقاضي الاستعجال أن يأمر الجهة المتسببة في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة بالامتثال لالتزاماته ويحدد له المدة القانونية التي يجب أن يمثل فيها، وفي حالة عدم الامتثال يمكن للمحكمة المختصة أن تحكم بغرامة تهديدية⁽³¹⁾.

يمكن للمحكمة الإدارية المختصة بعد الإعلان عن الصفقة العمومية وتبين أن هناك إخلال بالالتزامات أن تأمر بتأجيل إبرام العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوماً.

لقاضي الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية المختصة أن يأمر الجهة المتسببة في الإخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة بالامتثال لالتزاماته، ويحدد له المدة القانونية التي يجب أن يمثل فيها.

بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة المنفصلة عن الصفقة العمومية يعمل القضاء الإداري على مكافحة الفساد الإداري.

ب - رقابة القضاء العادي (الجنائي)

نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جرائم الصفقات العمومية، حيث جرم الاعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية منها جريمة المحاباة، واستغلال النفوذ وقبض عمولات (رشوة) من الصفقات والحصول على امتيازات غير مبررة⁽³²⁾.

جرم فعل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية يعاقب الموظف العمومي الذي يقوم بإبرام صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف إعطاء امتيازات غير مبررة، ويعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات للزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التمويل أو التسليم. وتكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج⁽³³⁾.

وجرم الرشوة في مجال الصفقات العمومية، يعاقب الموظف العمومي الذي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات بغرض إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق⁽³⁴⁾.

خاتمة

يتبين بصورة جلية أن للإدارة والقضاء دور هام وفعال في الوقاية ومكافحة الفساد المنتشر بكثرة في المجتمع بصورة عامة وعلى مستوى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الذي ألحق أضرار كبيرة بالمؤسسات العمومية وبالأفراد والاقتصاد الوطني. فالرقابة القضائية تسند إلى هيئة مستقلة ويتميز قضاتها بالدراية القانونية والحيدة والاستقلال عن أطراف النزاع، ويعمل على حماية المصالح العليا للوطن منها المصالح الاقتصادية ويعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد. إن القضاء يفصل في المنازعات المثارة أمامه بأحكام تحوز حجية الشيء المقضي به وهذا يحمي حقوق وحريات الأفراد ويعمل على مكافحة الفساد في الإدارة العمومية. بتبني سياسة مكافحة الفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل الحد منها بالعمل على تجسيد الشفافية في تسيير الإدارات العامة خاصة في مجال إدارة وتسيير الموارد المالية وتطبيق مبدأ المساءلة. يجب تكاتف الجهود للتصدي للأفعال التي جرمها المشرع منها جريمة المحاباة جريمة الرشوة، جريمة تبيد الأموال العمومية، ويتابع كل من يساهم فيها لأن الموظف قد باع ضميره وواجبه الأخلاقي والوظيفي وتلاعب بوظيفته.

الهوامش

- 1- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010م يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58 بتاريخ 7 أكتوبر 2010 م المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 / 23 المؤرخ في 18/01/2012م وبالمرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013م ج.ر عدد 02 بتاريخ 13 جانفي 2013.
- 2- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المعدل والمتمم - د/عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، م، ص 76 - 84 .
- 3- محمد مين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، م، ص 74.
- 4- أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبلي للبيروقراطية المصرية، دار الشعب، 1986م، ص 85.
- 5- المواد 7، 8، 11 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 م.
- 6- سورة يوسف الآية: 55.

- 7- المادة 03 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المعدل بموجب الأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26/08/2010 م.ج.ر. عدد 50 سنة 2010 م، وبموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 م.ج.ر. عدد 44 سنة 2011 م.
- 8 -مهندس مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2001 م، ص 388 -المادة 09 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.
- 9 -المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 م يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. عدد 58.
- 10 -المادة 132 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم.
- 11 -المادة 25 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم.
- 12 -قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان مناقصة لأن الإدارة لم تحترم قواعد العلانية وأعتبر أن المناقصة معيبة - د/محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، دراسة تحليلية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2007 م، ص 23
- C.E, 7/7/1982 commune de Guidel / c/ Mme couetet , R.D.P 1983 , p 1419
- 13 -المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم.
- 14 -المادة 9 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم - قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 07/06/2005 م ملف رقم 21173 قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تنس ضد ق.ط، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، سنة 2005 م، ص 89.
- 15 -د/عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 218.
- 16 -المادتان 121، 122 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم.
- 17 -المادتان 123، 124 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم.
- 18 -المادة 125 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم.
- 19 -المادة 3 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم - محمد سعيد الرحو، المرجع السابق، ص 24.
- 20 -المواد 128، 130، 132 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم.
- 21 -المواد 133- 138، 141، 145، 165 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم.
- 22 -المادة 9 من القانون رقم 01/06.
- 23 -المادة 01 من المرسوم رقم 05/80 المؤرخ في 10/03/1980 م المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 24 -المادة 20 من الأمر رقم 02/10 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 87 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. عدد 50 - د/محمد الصغير بعلي، المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2002 م، ص 119 وما بعدها -مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2006 م، ص 258.
- 25 -المواد 2، 17- 22 من القانون رقم 01/06.

- 26- المادتان 24 مكرر، 24 مكررا من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010م.
- 27 -د/ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج3، نظرية الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003 م، ص 314.
- 28 -د/ عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 2006 - 2007 م، ص 170، 171 -د/ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 230، 231.
- 29 - Bréchon- Moulénes, droit des marchés publics, T1, Moniteur, paris, 1999, p7.
- عبد الله طلبة، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 284 - 300 -الغي القرار الصادر عن بلدية العلمة بمنح الصفقة للسيد ع. ف الذي رفضت لجنة تقييم العروض عرضه، لقد خالفت البلدية قانون الصفقات العمومية والحققت ضررا بالمستأنف -قرار صادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة في الملف رقم 014637 بتاريخ 15/06/2004 م، مجلة مجلس الدولة، عدد5، 2004 م، ص 132 -د/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007 م، ص359-363.
- 30 -المادة 804 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 31 -المادة 946 من القانون رقم 09/08.
- 32 -المواد 26، 27، 34 من القانون رقم 01/06.
- 33- المادة 26 من القانون رقم 01/06.
- 34 -المادة 27 من القانون رقم 01/06.